[57] أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين سينارا ليحجوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم، وأتاني بعض، وذكر أنه أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية، وأنه يرد علي ما بقي، وأني قد رمت مطالبة من لم يأتني ؟ فكتب: لا تعرض لمن لم يأتك، ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك به، والأجر فقد وقع على الله عزوجل (1). وأخرج القطب الراوندي في الخرائج، عن أحمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) من أهل الجبل، يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام): أتولاهم أم أتبرأ منهم ؟ فكتب: أتترحم على عمك لا رحم الله عمك، تبرأ منه، أنا إلى الله منهم برئ، فلا تتولاهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، سواء من جحد إماما من الله، أو زاد إماما ما ليست إمامته من الله، وجحد أو قال: ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد أمرنا (2). ويأتي بعض ما يتعلق به في الفائدة العاشرة. (22) كب - وإلى أحمد بن هلال: أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد ابن عبد الله، عنه (3). وأحمد هو العبرتائي، المنسوب إلى العبرتا، قرية من قرى النهروان (4)، الذي ورد فيه عن سيدنا الإمام العسكري (عليه السلام) ذموم وتوقيعات

_____

(1) الفقيه 1: 260 / 38. (2) الخرائج والجرائح 1: 452 / 38. (3) الفقيه 4: 128، من المشيخة. (4) قال في معجم البلدان 4: 77: عبرنا: وهي قرية كبيرة من اعمال بغداد من نواحي النهروان بين بغداد وواسط. (*)

_____